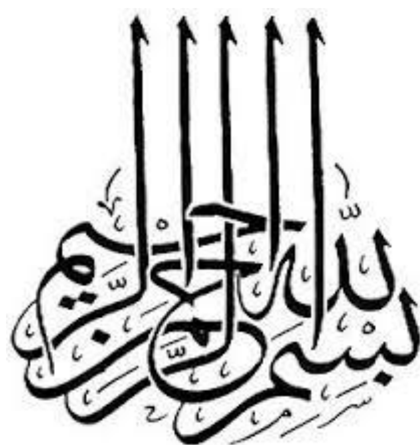
مختصر السطور

في إجابة أهل الثغور

(المجموعة الأولى)

مكتب البحوث والدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله معز من أطاعه واتقاه، مذل من حاد عن سبيله وعصاه، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد روى البيهقي وغيره عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُذْرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ**"[١].

ولا زال أهل العلم وطلابه في كل عصر يُعلمون ويرشدون إخوانهم في الثغور وجبهات القتال تكاتفا وتكاملا، وتعاونا على البر والتقوى، قَالَ أَحْمَدُ العِجْلِيُّ عن الإمام أبي إسحاق الفزاري: كَانَ ثِقَةً، صَاحِبَ سُنَّةٍ، صَالِحاً، هُوَ الَّذِي أَدَّبَ أَهْلَ الثَّغْرِ، وَعَلَّمَهُم السُّنَّةَ، وَكَانَ يَأْمُرُ وَيَنْهَى، وَإِذَا دَخَلَ الثَّغْرَ رَجُلٌ مُبْتَدِعٌ، أَخْرَجَهُ، وَكَانَ كَثِيْرَ الحَدِيْثِ، وَكَانَ لَهُ فِقْهٌ. [سير أعلام النبلاء ٧/٤٧٣].

---

(١) إبراهيم بن عبدالرحمن العذري تابعي مُقِلٌّ، وهذه الرواية مرسلة، وقد روي هذا الحديث عن نحو سبعة من الصحابة من طرق كلها ضعيفة، صرح بضعفه جماعة من الأئمة كالعقيلي والدارقطني وابن القطان وابن كثير والعراقي وابن حجر، وقال عنه العلائي "حسن غريب"!، وقواه بشواهده ابن القيم وابن الوزير اليماني، رحم الله الجميع.

ولقد جد إخوانكم في مكتب البحوث والدراسات واجتهدوا في التأسي بسير أسلافهم العظام، ولله در القائل:

أسيرُ خلفَ رِكابِ النُّجبِ ذَا عرجٍ مؤمّلًا جبرَ ما لاقيتُ من عرج
فإن لحقتُ بهم من بعدِ ما سبقُوا فكم لربِّ السّمَا في النّاسِ من فرجِ
وإن ظللتُ بقفرِ الأرض منقطعا فما على أعرج في ذاك من حرج

ولذا فقد عُنينا بجمع ما يصلنا من سؤالات واستفتاءات من إخواننا جنود الخلافة المرابطين على ثغور المسلمين، وارتأينا إخراجها في سلسلة بشكل دوري، تحت عنوان: "**مختصر السطور في إجابة أهل الثغور**".

فنسأل الله أن ينفع بها العباد والبلاد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكتب البحوث والدراسات

السؤال: هل يجوز المسح على الخفين دون لبسهما على طهارة ولوجود مشقة في نزع البسطار العسكري؟

الجواب

لا يصح المسح على الخفين ما لم يلبسهما على طهارة، لحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا [متفق عليه].

وروى الإمام مالكٌ في موطئه عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا".

قال الإمام مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ فَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، فَلاَ يَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ." ا.هـ [الموطأ٢/٥٠].

ويُراجع في ذلك رسالة (**القول السمح في أحكام المسح**) الصادرة عن مكتب البحوث والدراسات، وبالله التوفيق.

السؤال: ما حكم استخدام الغنيمة في المعركة مثل الأكل والشرب والذخيرة وهل هي من الغلول؟

الجواب

استعمال الطعام والشراب الذي اغتنم من الكفار في حال المعركة أو ما دام الجيش في دار الحرب جائز إن شاء الله، لما روى الشيخان في صحيحهما من حديث عبدالله بن مغفل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أصبت جرابا من شحم، يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، قال: فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ متبسما» واللفظ لمسلم.

وروى البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ». وهذان الحديثان ساقهما البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب فرض الخمس وبوَّب عليهما فقال: " بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الحَرْبِ".

وروى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في السنن بإسناد صحيح عن عبدالله بن أبي أوفى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أصبنا طعاما يوم خيبر، فكان الرجل يجيء، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف».

وكتب عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى هَانِئِ بْنِ كُلْثُومٍ الْكِنَانِيِّ -حَاجِبِ الْجَيْشِ الَّذِي فَتَحَ الشَّامَ-: "دَعِ النَّاسَ يَأْكُلُونَ وَيَعْلِفُونَ" [مصنف ابن أبي شيبة ٦/٥٠٤].

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عَنِ الْحَسَنِ البصري وَأَبِي إِسْحَاقَ السبيعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ -وهما من التابعين- أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ: "يَأْكُلُونَ، وَلَا يَحْمِلُونَ". [٦/٥٠٥].

قال الإمام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: " وَلَهُمْ [أي الغزاة] أَنْ يَأْكُلُوا وَيَعْلِفُوا دَوَابَّهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ صَيَّرَهُ إلَى الْإِمَامِ". ا.هـ [مختصر المزني ٨/٣٧٨].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ: "وإذا وجد المسلمون بأرض الحرب طعاما أو علفا، فلهم الأكل منه، وعلف دوابهم مع الحاجة وعدمها من غير إذن الإمام". ا.هـ [الكافي ٤/١٣٦].

وأما السلاح والذخيرة؛ فقد قال الإمام أَبُو بكر ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ: " وَمِمَّنْ رخص فِي اسْتِعْمَال السِّلَاح فِي معمعة الْحَرْب وَفِي حَال الضَّرُورَة مَالك بن أنس، وسُفْيَان الثَّوْريّ، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَالشَّافِعِيّ، وَأحمد بن حَنْبَل، وَأَبُو ثَوْر، والنعمان، وَيَعْقُوب". ا.هـ [الأوسط ١١/٨٠].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ: "فَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى الْقِتَالِ بِسِلَاحِهِمْ، فَلَا بَأْسَ، قَالَ أَحْمَدُ إذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، فَنَعَمْ وَذَكَرَ حَدِيثَ سَيْف أَبِي جَهْلٍ. وَهُوَ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: انْتَهَيْت إلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ، فَقُلْت: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

أَخْزَاكَ يَا أَبَا جَهْلٍ فَأَضْرِبُهُ بِسَيْفٍ مَعِي غَيْرِ طَائِلٍ، فَوَقَعَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذْت سَيْفَهُ، فَضَرَبْته بِهِ حَتَّى بَرَدَ". ا.هـ [المغني ٩/٣٢٢].

والحديث المقصود رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي في السنن الكبرى، وبوّب عليه أبو داود فقال: "باب في الرخصة في السلاح يقاتَل به في المعركة"، وقال النسائي عقبه: "وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ"، وقال عنه ابن المنذر: "فِي اسناده مقَال".

وسئل الحسن البصري رَحِمَهُٱللَّهُ عمن كان أعزل فاستعمل السلاح في المعركة، فقَالَ: "يَفْعَلُ، فَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمُ -يعني قسم الغنيمة- فَلْيُحْضِرهُ". ا.هـ [مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٢٥].

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُٱللَّهُ: "إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ السِّلَاحَ وَالدَّوَابَّ فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَعِينُوا بِهِ وَاحْتَاجُوا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنُوا الْإِمَامَ". ا.هـ [مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٢٦].

وكل ما سبق مما تعلق بالطعام أو الشراب أو السلاح أو الذخيرة فاستعماله حال المعركة والحرب فقط، فأما إن انتهت الغزوة ورجع الجيش فواجب رد ذلك إلى المغانم وإلا كان غلولا حراما. والله أعلم.

السؤال: هل يجوز استخدام بيوت ومزارع عوام المسلمين وما فيها من أثاث أو طعام على خطوط الرباط؟

الجواب

ينبغي أن يعلم ابتداء أن الأصل في أموال المسلمين الحرمة والعصمة، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩]، وقال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ» [متفق عليه].

فإن ثبت هذا الأصل فليعلم أن استعمال بيوت المسلمين وما فيها من أثاث أو طعام على خطوط الرباط ممنوع ما لم يأذن فيه صاحبه، إلا إن احتاج المجاهدون إلى بيتٍ حاجة شديدة، حفاظاً على أرواحهم ودمائهم، أو للنكاية في الأعداء، أو كانت ضرورة الجهاد في منطقة تستدعي استخدام بعض البيوت، فلا بأس أن ينتفعوا بها، بل يتعين ذلك ولو أدى إلى هدمها وتدميرها، فإن حفظ الدين والنفس مقدم على حفظ المال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لَوْ ضَاقَ الْمَالُ عَنْ إطْعَامِ جِيَاعٍ وَالْجِهَادِ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِهِ قَدَّمْنَا الْجِهَادَ وَإِنْ مَاتَ الْجِيَاعُ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ التَّتَرُّسِ وَأَوْلَى فَإِنَّ هُنَاكَ نَقْتُلُهُمْ بِفِعْلِنَا وَهُنَا يَمُوتُونَ بِفِعْلِ اللَّهِ." .

ا.هـ [الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٣٧].

*** وما أتلفه المجاهدون بفعلهم في هذه البيوت فإنهم يضمنونه لصاحب البيت، كما لو أُتلفت بعض مرافق البيت كالأبواب والنوافذ والحنفيات ونحوها -سواء كان تلفها عمداً أو خطأً-.**

قال الإمام أبو داود في سؤالاته: قُلْتُ لِأَحْمَدَ " كَانَ النَّاسُ قَدْ غَزَوْا فَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مَرَاكِبُ لِلْمُسْلِمِينَ، أَعْنِي: فِيهِ الطَّعَامُ مِمَّا اسْتَنْقَذُوهُ مِنْ أَيْدِي الرُّومِ، فَأَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ، وَهُمْ بِقُبْرُسَ(٢) لَا يَقْدِرُونَ عَلَى طَعَامٍ؟

فَرَأَى "إِنِ اضْطَرُّوا".

وَيَأْكُلُونَ مِنْهُ؟ قَالَ: "أَيُّ شَيْءٍ يَصْنَعُونَ؟ ! وَلَكِنْ يَرُدُّونَ عَلَى أَرْبَابِهَا بَعْدُ ". [مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني صـ:٣٢٥].

ومعلوم لدينا أن الإخوة القائمين على شؤون المجاهدين يوفرون للمرابطين جل -إن لم يكن كل- ما يحتاجونه، فلا يصح من إخواننا التوسع غير المحمود في استعمال ما لا حاجة له أو كان من قبيل الترفه.

وليحرص المجاهد على أن يتقي الله في جهاده ويلزم جادة الورع، فقد كان النبي ﷺ يقول إذا خرج في سفر لغزو أو غيره: «اللهُمَّ إِنَّا

---

(٢) قبرس هي جزيرة قبرص المعروفة اليوم، وهي من جزر البحر جنوب أوروبا، وقد كانت قبرص حاضرة ممن حواضر الإسلام وشهد فتحها جمع ممن الصحابة منهم أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره. نسأل الله أن يفتحها علينا عاجلا غير آجل.

نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى»[رواه مسلم].
فبالتقوى والورع ومراقبة الله في السر والعلن يمنُّ الله بالنصر على عباده المجاهدين. وبالله التوفيق.

السؤال: ما حكم تعذيب الأسير لاستخراج المعلومات؟

الجواب

يراجع في ذلك رسالة "**التهذيب في أحكام التعذيب**" الصادرة عن مكتب البحوث والدراسات، ففيها تفصيل المسألة وضوابطها.

السؤال: هل يأثم الرجل إذا انغمس في العدو دون إذن الأمير؟

الجواب

يجوز الانغماس في العدو بإذن الأمير وبغير إذنه -**من حيث الأصل**- فقد ورد في وقائع عدة انغماس جماعة من الصحابة والتابعين في العدو دون أن يسبق منهم استئذان النبي ﷺ أو الأمير.

منها ما رواه الشيخان من قصة أنس بن النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة أحد واقتحامه في الكفار حتى قتل.

وما رواه أبو داود والترمذي والنسائي في السنن الكبرى، وصححه الترمذي وابن حبان عن أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ

نَبِيَّهُ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا "، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ "، قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: «فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ».

وعَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَوْفٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ يَوْمَ نَهَاوَنْدَ، ثُمَّ ذَكَرَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَوْفُ بْنُ أَبِي فُلَانٍ، شرى بِنَفْسِهِ يوم نهاوند، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ذَاكَ عَمِّي، وَإِنَّ نَاسًا زَعَمُوا أَنَّهُ أَلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: «كَذَبُوا وَلَكِنَّهُ مِنَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْآخِرَةَ بِالدُّنْيَا» ، قَالَ الرَّجُلُ: وَأُصِيبَ آخَرُونَ لَا نَعْرِفُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَكِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُمْ» [السير لأبي إسحاق الفزاري برقم:٣١٦].

وقد نقل ابن رشد المالكي عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ جواز الانغماس في الكفار [البيان والتحصيل ٢/ ٥٦٤]، بل قال ابن حبيب المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ عَلَى الْكَتِيبَةِ وَعَلَى الْجَيْشِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ لِلَّهِ، وَكَانَتْ فِيهِ شَجَاعَةٌ وَجَلَدٌ وَقُوَّةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ، لَمْ يُكْرِهْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ التَّهْلُكَةِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ لِلْفَخْرِ وَالذِّكْرِ فَلا يَفْعَلْ وَإِنْ كَانَتْ بِهِ عَلَيْهِ قُوَّةٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ

عَلَيْهِ قُوَّةٌ فَلا يَفْعَلْ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ اللَّهَ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ". ا.هـ [قدوة الغازي لابن أبي زمنين صـ ١٩٨].

وقـال الإمـام الشـافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَلَا تَرَى أَنِّي لَا أَرَى ضِيقًا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الْجَمَاعَةِ حَاسِرًا، أَوْ يُبَادِرَ الرَّجُلُ، وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهُ مَقْتُولٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بُودِرَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حَاسِرًا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ بَعْدَ إعْلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْخَيْرِ فَقُتِلَ". ا.هـ [الأم ٤/١٧٨].

وسأل صالح بن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ **أباه فقـال:** الْأَسير يجد السَّيْف أَو السِّلَاح فَيحمل عَلَيْهِم وَهُوَ لَا يعلم أَنه لَا ينجو، أعَان على نَفسه؟! قَالَ: "أما سَمِعت قَول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِين سَأَلَهُ الرجل فَقَالَ: إِن أبي أَو خَالِي أَلْقى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَة فَقَالَ عمر ذَلِك أشترى الْآخِرَة بالدنيا". ا.هـ [مسائل الإمام أحمد رواية صالح برقم:١١٧٨] وسبق ذكر الأثر المقصود.

وقال أبو داود السجستاني سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ يَحْمِلُ الرَّجُلُ عَلَى مِائَةٍ؟ قَالَ: "إِذَا كَانَ مَعَ فُرْسَانٍ". ا.هـ [مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود صـ: ٣٣٧]. ولعل ذلك ليكون أثبت لقلبه وأشجع لنفسه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "والرجل يَنْهزِم أصحابه فيُقاتِل وحده أو هو وطائفةٌ معه العدوَّ، وفي ذلك نِكَاية في العَدو، ولكن يظنُّون أنهم يُقْتَلُون. فهذا كُلُّه جائزٌ عند عامة علماء الإسلام من أهل

المذاهب الأربعة وغيرِهم، وليس في ذلك إلا خلاف شاذّ. وأمَّا الأئمة المُتَبّعَون كالشافعي وأحمد وغيرهما فقد نصُّوا على جواز ذلك. وكذلك هو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما. ودليلُ ذلك الكتاب والسنة وإجماع سلف الأئمة". ا.هـ. [جامع المسائل ٥/٣١٢].

فالذي يظهر مما سبق من الأحاديث والآثار، جواز الانغماس في صفوف الكفار، ولو تيقن المجاهد عدم الإثخان والإضرار، إن أخلص النية وابتغى رضى الملك الجبار.

ولا يتشرط في جواز هذا الانغماس استئذان الإمام أو الأمير، إلا لمن كان حاله -في العرف- أنه لو استأذن لمنع لمكانه الخطير، فبعض المجاهدين يملك خبرة في بعض الأسلحة أو ما سواها نادرة، وتغريره بنفسه يترك ثلمة في صف المسلمين ويُعد مخاطرة. فمثله ينبغي له حفظ نفسه رعاية لجهاد الأمة، وعدم الانغماس إبقاء على المصلحة المهمة. وقد أشار لهذا المعنى أبو يعلى الفراء الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الأحكام السلطانية [ص:٤٣].

أما إن نص الأمير على عدم الاقتحام، وسبق منه المنع من الانغماس والإقدام، فلا يجوز ذلك بعد نهي الأمير، لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» وفي لفظ لمسلم «أطاع الأمير». وبالله التوفيق.

السؤال: هل يجوز القصر والجمع للمرابطين من أهل المنطقة نفسها؟

الجواب

أما قصر الصلاة فلا يباح إلا للمسافر سفرا يبيح القصر. على خلاف معروف بين أهل العلم في تحديد مسافة هذا السفر.

وأما الجمع بين الصلوات كالجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء، فلا يباح في غير السفر أو المطر أو المرض عند جمهور العلماء، وذهب بعض أهل العلم –وهو الراجح إن شاء الله– إلى جواز الجمع بين الصلوات المذكورة، وشرط جواز هذا الجمع الحاجة الشديدة وغلبة المشقة وأن لا يتخذ المسلم هذا الجمع عادة.

لأن الأصل في أداء الصلوات أداؤها في أوقاتها التي شرعت لها، قال تعالى: { **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** } [النساء: ١٠٣]، ودليل جواز هذا الجمع ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» قيل لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟

قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ». قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ الْجَمْعِ مُطْلَقًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَّخِذَ ذَلِكَ خُلُقًا وَعَادَةً". ا.هـ [نيل الأوطار ٣/٢٥٧]. والله أعلم.

السؤال: لا أستطيع الاغتسال من الجنابة في خطوط الرباط بسبب البرد أو حياء من الإخوة؟

الجواب

ترك غسل الجنابة بسبب البرد إنما هو في حالات البرد الشديد الذي يتفق عليه غالب الناس بأنه مظنة الهلاك أو المرض والأذى، أما ما سوى ذلك فلا يبيح للرجل العدول عنه إلى التيمم، وكثير من مواضع الرباط – فيما نعلم– يمكن فيها تسخين الماء في حال البرد. فإن تعذر تسخينه وكان البرد شديدا يغلب على الظن حصول الأذى منه فهنا يلزم المسلم التيمم للتطهر للصلاة. ففي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**».

وأما ما ذكره السائل من الحياء من الإخوة فقد قال النبي ﷺ: «اللهُ أحق أن يُسْتَحيا مِنَ الناسِ» فينبغي على الأخ السائل أن يتقيَ الله تعالى ولا يدع للشيطان عليه سبيلا في الوسوسة، وليعلم التارك لغسل الجنابة بهذه الذرائع أنه على خطر عظيم، ويقارف الذنب الوخيم، فقد قرر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ترك غسل الجنابة والصلاة بحال النجاسة إنما

هـو مـن ديـن النصـارى الباطـل المفـترى [انظـر هداية الحيارى في أجوبـة اليهـود والنصارى ٢/ ٤٨٣]

بـل لقـد ذهـب بعـض أهـل العلـم إلى تكفـير مـن وقـف ليصـلي وهـو عامد يعلم أنه متلبس بهذا الحدث لأن هذا من الاستهزاء بالصلاة وإن كنا لا نقره بهذا الإطلاق لكن الحذر واجب. وبالله التوفيق.

السؤال: صليت العشاء ثم تبين لي في اليـوم التـالي أنـي صـليت لغير القبلة ، فهل أعيد الصلاة؟

الجواب

إن كـان الأخ المصـلي قـد اجتهـد في تحديـد القبلـة بـأي وسـيلة ممكنـة وكان له دراية بذلك، كالبوصلة أو النجوم أو الريح أو غير ذلك ثم تبين لـه بعد ذلك عدم صحة القبلة فصلاته الأولى صحيحة –إن شاء الله– ، وأمـا إن لم يجتهـد في تحديـد القبلـة أو لم تكـن لـه درايـة بـذلك فيلزمـه إعـادة الصلاة، لقول الله تعالى {**فَاتَّقُوا اللهَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ** } [التغابن: ١٦].

وقـد صـلى جماعـة مـن الصـحابة بعـض صـلاتهم إلى غـير القبلـة ولم يـؤمروا بإعـادة الصـلاة واعتُـدَّ بـما صـلوا قبـل أن ينـبههم أحـد، ففـي الصـحيحين عـن ابْـنِ عُمَـرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَـالَ: بَيْـنَمَا النَّـاسُ فِي صَـلاَةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِـرَ أَنْ يَسْـتَقْبِلَ الكَعْبَـةَ، فَاسْـتَقْبِلُوهَا، وَكَانَـتْ وُجُـوهُهُمْ إِلَى الشَّـأْمِ،

فَاسْتَدَارُوا إِلَى القِبْلَةِ»، وعلى هذا جمهور علماء السلف والخلف من التابعين فمن بعدهم.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في سننه:** "وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا قَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الغَيْمِ لِغَيْرِ القِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ القِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ". ا.هـ [السنن ٢/١٧٧].

وإلى هذا ذهب جمع من التابعين كسعيد بن المسيب والشعبي وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، فإن أعاد المصلي المجتهد في تحديد القبلة صلاته التي أخطأ القبلة فيها خروجا من الخلاف فذاك حسن؛ لما روى البيهقي بإسناد حسن عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: "مَنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ، أَوْ عَلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ، كَانَ فِي الْوَقْتِ أَوْ غَيْرِ الْوَقْتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَطَؤُهُ الْقِبْلَةَ تَحَرُّفًا أَوْ شَيْئًا يَسِيرًا" [السنن الكبرى ٢/٢٠]. والله تعالى أعلم.

السؤال: ما حكم الصلاة بدم الجرح وإفرازات القيح؟

الجواب

لا بأس أن يصلي المكلوم وجرحه ينزف، قل الدم أو كثر، وقد صلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بجراحاتهم، وروى مالك في الموطأ عن الْمِسْوَر بْن مَخْرَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلاَ حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا. [الموطأ١/٨١].

أما إن توقف الدم فعليه تغيير الثوب الملطخ بالدم الكثير ما أمكنه ذلك.

ويراجع في ذلك رسالة (**زاد المكلوم**) الصادرة عن مكتب البحوث والدراسات [ص١٩].

السؤال: أريد الزواج لكن بعض الأسر ترفض تزويجي لأنني من جنود الدولة الإسلامية، فهل يجوز أن أوهمهم بأني سأترك الدولة تعريضا أو كذبا؟

الجواب

هذا الفعل من الكذب الحرام الذي لم يبح في الشريعة، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ،

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»[متفق عليه]، بل عدَّ جماعة من أهل العلم الكذب من كبائر الذنوب.

وهذا مما يندى له الجبين، أن يستهين المرء بانتسابه لدولة الخلافة التي قامت على منهاج النبوة –نحسبها والله حسيبها– فيظهر تركها أو العزم على تركها لأجل نكاح امرأةٍ؛ النساءُ غيرها كثير!

ثم أي خير يرتجيه المرؤ من عائلة تشترط في تزويج ابنتها أن يكون الزوج قاعدا عن الجهاد، منخذلا عن اللحاق بركب الخلافة التي فرض الله على الناس الاجتماع تحت رايتها؟!

فليتق الله الأخ السائل وليعلم أنه {**وَمَنْ يَتَّقِ اللهَّ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهَّ فَهُوَ حَسْبُهُ**}وليحرص على تخير أسرة يأمن فيها على زوجه وذريته إن استشهد بعد حين. وبالله التوفيق.

السؤال: ما حكم التراجع عن الاقتحام في المعركة خوفا من فساد النية أو عدم الإخلاص أو كثرة الذنوب؟

الجواب

هذه الخواطر من وسوسة الشيطان واحتياله على العبد المجاهد الذي أخلص توحيده لله تعالى ونفر للجهاد في سبيله حتى يثبطه، **ولعل في كلام الإمام العالم ابن مفلح الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ غنية وكفاية، فقد قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مِمَّا يَقَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنَّهُ إذا أَرَادَ فِعْلَ طَاعَةٍ يَقُومُ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْمِلُهُ عَلَى تَرْكِهَا خَوْفَ وُقُوعِهَا عَلَى وَجْهِ الرِّيَاءِ، وَٱلَّذِي يَنْبَغِي عَدَمُ الِالْتِفَاتِ إلَى ذَلِكَ، وَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَرَغَّبَهُ فِيهِ، وَيَسْتَعِينُ بِاَللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي وُقُوعِ الْفِعْلِ مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ مَعَ الْقَلْبِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ الرِّيَاءُ بَلْ يَذْكُرُ بِهِمَا جَمِيعًا، وَيَقْصِدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَكَرَ قَوْلَ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ، وَالْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ، قَالَ: فَلَوْ فَتَحَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ بَابَ مُلَاحَظَةِ النَّاسِ وَالِاحْتِرَازِ مِنْ تَطَرُّقِ ظُنُونِهِمْ الْبَاطِلَةِ لَانْسَدَّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَبْوَابِ الْخَيْرِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فَأَمَّا تَرْكُ الطَّاعَاتِ خَوْفًا مِنْ الرِّيَاءِ فَإِنْ كَانَ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى الطَّاعَةِ غَيْرَ الدِّينِ فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ،

وَإِنْ كَانَ الْبَاعِثُ عَلَى ذَلِكَ الدِّينَ وَكَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُخْلِصًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ الْعَمَلَ؛ لِأَنَّ الْبَاعِثَ الدِّينُ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُقَالَ: مُرَاءٍ، فَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ.
قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا أَتَاكَ الشَّيْطَانُ وَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ، فَقَالَ: إِنَّك مُرَاءٍ فَزِدْهَا طُولًا". ا.هـ.[الآداب الشرعية ٢٦٦/١]. وبالله التوفيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكتب البحوث والدراسات

تم بحمد الله

فهرس المحتويات